

شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني-75-الشيخ محمد محمود

الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. من تباعاً بحسان الى يوم الدين بعون الله تعالى وتوفيقه الدرس السابع والخمسين من التعليق على رسالة الامام ابن ابي زيد الكرواني رحمة الله تعالى - 00:00:00

وقد وصلنا الى قوله في مبحث الموساقى ولا تجوز المساقات على اخراج ما في الحائط من الدواب لا تجوز المساقات على اخراج ما في الحائط من الدواب. اي بان يشترط عليه اخراج ما - 00:00:20 الحائط من الدواب او الاجراء او الالة او نحو ذلك. وما مات منها اي من الدواب التي يعمل عليها المساقي في الحائط او في البستان فعلى ربه خلفه. اي اذا كان المسايق - 00:00:40

عامل المساقات يستقي مثلاً على الخيل او على الحمر ومات بعضها فان خلف ذلك يكونوا على مالك المال مالك المال ينبغي ان يأتي بخلف ما مات من الخير او الحمر التي يعمل عليها او من الشيران التي - 00:01:00 عليها في المساقاة. ونفقة الدواب والاجراء على العامل نفقات الدواب التي يعمل عليها بالحرث وكذلك نفقة الاجراء اي طعامه عن العامل على عامل المساقات. على المشهور لان عليه العمل وجميع المؤمنين - 00:01:20

المتعلقة به. وعليه زراعة البياض اليسيير. اذا انا في الحائط بياض اي مكان ليس فيه زرع. انه يزرع ذلك البياض اليسيير والبياض هو هو الارض الخالية من الشجر. ولا بأس ان يلغي ان يترك ذلك - 00:01:50

للعامل وهو احله. يعني انه لا بأس ان يترك ما للك الحائط لعامل بالمساقاة ذلك البياض ليزرعه لنفسه. يجوز ذلك بل هو احل اي هو آا احسن واحل له ليس لم كراء الارض بجزء ما يخرج منها - 00:02:20

وان كان البياض كثيراً لم يجوز ان يدخل في مساقاة النخل. اذا كان البياض كثيراً فانه لا يجوز ان يدخل في مساقاة النخل. لان المساقاة اصلاً هي عقد على السقي على ساقى نخل موجود - 00:02:50

ادين بالفعل وهذا عمل كثير اخر. الا ان يكون قدر الثالث من الجميع الا ان يكون هذا البياض الذي وقعت المشاقات على زرعه من جديد. هو قدر ثلث جميع ما في البستان مثلاً - 00:03:10

فاعقل فانه يجوز. والحاصل في مسألة البياض وهو البقعة الخالجة من الشجر والنبات في او الحائط الذي تقع عليه المساقات ان هذا البياض ان كان قليلاً جاز ان يدخل في المساقات. يجوز ان يعقد نعم - 00:03:30

عقد المساقات على انه مع سقي النخل مثلاً او الكرم فانه يزرع ذلك البياض اليسيير الذي هو آا ثلث فاقل هذا يجوز. واذا سكت عنه وزرعه العامل كان له. اذا سكت عنه - 00:03:50

وزرعه العامل كان له اي كان للعامل دون رب آا المال. وكذا اذا اشترطه العام. ولا يجوز هو ان يشترط المالك ان يكون البياض ان يكون ما يزرع فيه له. يجوز للعامل - 00:04:10

يشترط اهو. واذا لم يشترطه وزرعه كان له. ولكن لا يجوز لرب المال ان يقول في المساقات يزرع ذلك البياض وما خرج منه فهو لي. وانا انما عاملتك على مساقاة بجزء مثلاً ثمر النخل - 00:04:30

فقط او نحو ذلك هذا لا يجوز. والشركة في الزرع جائزة اذا كانت الزراعة منها جميما والربح بينهما. تجوز الشركة في الزرع وتسماي المزارعة. اذا كانت الزراعة منها وديعته. اه لا كانت الزراعة منها. يعني البدر - 00:04:50

نعم. اه الشركة في الزرع جائزة وتسماي المزارعة. اذا كانت الزراعة منها اي كان من العاملين يعني شخصان ذهبا الى ارض زراعية آا وزرع بذر فيها معا وعمل واتفقا على نسبة معينة من آآ مثلا مما يخرج منها فهذا جائز - 00:05:20

اذا كانت الزراعة هي البذر منه ما جمعت والربح بينهما. واذا كانت الارض لاحدهما والعمل من الآخر. ايضا اذا كان البذر منها طمعا جاز ان تكون الارض من احد من احدهما والعمل على الآخر. يعني يبذران معك والارض لاحدهما والعمل - 00:05:50

الآخر هذا جائز اذا لم يحصل تفاوت كثير بين قيمة الارض وبين قيمة العمل الذي سيقوم به العام او العمل بينهما واكترايا الارض. اذا اكترايا الارض واشتركا في العمل هذا جائز. ايضا - 00:06:10

يكتري يا ارضا للزراعة ويشتراكا في العمل. والغلة بينهما هذا جائز لا اشكال فيه او كانت بينهما اي كانت الارض ملكا بينهما واشتركا بالعمل فهذا ايضا جائز. هذه الصور التي صدر بها جائزة - 00:06:30

اه اولها ان تكون الزراعة هي البذر منها جميما. والارض لاحدهما والعمل على الآخر الصورة الثانية ان يكون العمل بينهما ويكتريان الارض والصورة الثالثة ان تكون الارض بينهما ويشتراكا في العمل فهذا الصور كلها جائزة. اما ان - 00:06:50

كان البذر من عند احدهما ومن عند الآخر الارض ولا عملوا عليه او عليهم والربح بينهما لم يجز. اذا كان البذر من ومن عند الآخر الارض. والعمل لاحدهما عليه الارض والعمل والآخر عليه البذر - 00:07:15

فهذا لا يجوز او احدهما عليه البذر والآخر عليه العمل والآخر الآخر عليه الارض والعمل عليهم فهذا ايضا لا يجوز. ولو كان اكتريا الارض والبذر من عند واحد وعلى اخر العمل لعمله جاز اذا تقارب قيمة ذلك - 00:07:36

اذا كان قد اكتريا الارض مع والبذر من عند واحد منها وعلى الآخر العمل يجوز اذا تقارب قيمة ذلك اجرا ارضا معه واحدهما عليه العمل. والآخر عليه اه واخروا عليه البذر. يجوز ذلك اذا كانت قيمة البذر والعمل متقاربة. اذا كانت قيمة اه - 00:08:03

البذر والعمل متقارب. ولا ينقد في كراء ارض غير مأمونة قبل ان تروى من اجر ارضا للزراعة فلا يجوز اشتراط النقد في في الاجرة ان يدفعها مقدمة الا اذا كانت مضمونة الري. اذا كانت غير مضمونة الري اه لا يجوز اشتراط - 00:08:38

تقديم اه الاجرة فيها. وذلك كما اذا كانت اه زراعة مطربة في في مكان المطر فيه نادر. او كانت ببر قليلة الماء. فانها يمكن ان يحصل بما فيها الري ويمكن الا يحصل. وحينئذ يكون ما يقدمه متربدا بين الثمانية والسلفية. فلا يجوز ذلك - 00:09:12

ولو تطوع بالنقد جاز ذلك. ولكن لا يجوز اشتراطه ابتداء. واما اذا كانت آآ الارض مضمونة الرج كما اذا كانت على ضفة نهر وكانت منخفضة فمثل هذا يجوز اشتراط النقد فيه لان الري فيه مضمون. وكذلك اذا كانت في بلاد يغلب فيها المطر - 00:09:42

ان العادة ايضا تقتضي ان الري فيها يكون مضمونا وعليه جزء اشتراط النقد حينئذ ومن ابعاع ثمرة في رؤوس الشجر فوجيج ببرد من ابعاع ثمرة في رؤوس الشجر فواجح ببرد او جراد او جليد او غير - 00:10:12

في نجح قدر الثلث اكثرا وضع عن المشتري قدر ذلك اناس يتكلم عن الجائحة. والجائحة كل ما لا يطاق الدفع له من متلافات التي تتلف الثمر. وكل ما لا يستطيع الدفع له جائحة مثل الرياح المرسلة - 00:10:32

فهي ما لا يستطيع الانسان دفعه مما يفسد الثمر. هذا يسمى جائحة. ويقع تقع جائحة بالبرد فانه قد يفسد وبعض انواع الثمر. وبالجليد ذوبان الماء ايضا عليها كذلك بالجراد لانه ايضا خارج عن طاقة الانسان. وتكعب الريح فكل هذا مما تقع به - 00:11:02

انشائها اذا اشتري انسان ثمرا قد بدأ صلاحة من شخص ثم قبل ان يستكمل لطبيه جاءته جائحة. رياح شديدة او جراد او جليد او نحو ذلك. فانه ويوضع عنه من الثمن بقدر ما نقصت في الجائحة. اذا كانت الجائحة باللغة الثالث. اذا افسدت ثلث - 00:11:32

ذلك فاكثر. فإن افسدت اقل من الثلث كانت الرزية على المشتري. اذا افسدت الجائحة اقل من الثلث كانت على المشتري. وان افسدت الثلث فاكثر فانه يوضع حينئذ عن المشتري اه ما افسدته تلك الجائحة - 00:12:02

قال ومن ابعاع اشتري ثمرة في رؤوس الشجر اي ما زالت على رؤوس الشجر ولم تييس بعد لانها اذا يبست فهو قد اخذها جاهزة

للقطاف فإذا تراخي في قطافها حتى جاءت الجائحة فانه يكون قد فرط فلا يستحق حينئذ - 00:12:22

آآ ان آآ يعامل بجائحة. اما اذا كانت لم تبiss وهو ينتظر ان يستكمل لبسها قد بدأ صلاحيه ولكنها لم تبiss على رؤوس الشجر. فاصابتها جائحة فانه يوضع عنه آآ منها. قال ومن ابتعد - 00:12:42

اشترى ثمرة في رؤوس الشجر فاجبح ببرد او جراد او جليد او غيره كالريح فانجح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر من الثمن. وما نقص عن الثلث فمن المفتاح. يعني ان الجائحة انما تعتبر اذا افسدت الثلث. فاكثر - 00:13:02

اذا افسدت ثلث الثمر فاكثر. اذا كان هذا الجراد قد اكل مثلا ربع الثمر هذا لا يسمى هذه رزية على المشتري. لأن الريع اقل من الثلث انما تعتبر اذا افسدت - 00:13:22

الثلاثاء فاكثر. ولا جائحة في الزرع. لأنه لا يباع الا بعد يمسيه. اصلا فما لا يباع الا بعد لبسه لا جائحة فيه لأن آآ الجائحة هو الانسان الذي يبيع ثمرا على الشجر يبيع - 00:13:42

شيئا في الحقيقة ان كان قد جاز بيعه ببدو صلاحيه الا انه ليس جاهزا الان بان يقطف كاملا فلذلك يعامل بالجائحة ما دام على رؤوس الشجر ولم يبiss فان يبiss فلا جائحة. واذا حصد فلا جائحة انما - 00:14:02

يعلم بالجائحة اذا اصيي وهو في طور آآ في طريقه للبيس قبل ان يبiss وما زال على رأس آآ نعم قال ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشتري بعد بيس من الثمار اذا اشتري - 00:14:23

بعد يمسيه هذا ينبغي ان يحصده. فإذا تراخي في حصاده فانه يكون قد فرط ولا جائحة حينئذ لأنه شراه بعد ان اصبح جاهزا للجداول ولم يقطعه فلا جائحة حينئذ وتوضع جائحة البقول وان قلت وقيل لا يوضع الا قدر الثلث. آآ البقول - 00:14:43

كالخضروات ونحوها توضع ايضا جائحتها ولو قلته ولو كانت قليلة دون الثلث قيل هي كغيرها لا توضع الا اذا كانت الثلث فاكثر انها اذا كانت دون الثلث فانها آآ لا توضع - 00:15:12

ومن اعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا بأس ان يشتريها اذا ازهت هذا كلام على العربية. والعربيه هي ان مثلا يعرى الرجل لآخر اي يعطيه بلفظ العربية ثمر نخلة من جنانه. مثلا انت تملك آآ حائطا من النخيل. ولك قريب - 00:15:32

او صديق تحب ان تتفعل له هذه النخلة ثمرها لك اذا اثمرت هذه النخلة ان تشتري منه ما على ظهرها من الثمر بمثله ثمرا عند الجداد اي عند قطع التمر اذا يبiss - 00:16:02

وهذا يسمى بالعربية وهو رخصة. اه وجها الترخيص فيه ان الانسان عادة قد يشك عليه اختلاف الناس الى حائطه وكثرة دخولهم اليه فانت مثلا اذا اعطيت ثمرة نخلة هذا الرجل قد يمكن ان يدخل عليك كل يوم ويمكن ان يدخل عليك مساء وصباحا فقد يشك عليك مثل هذا - 00:16:32

فحينئذ تشتري منها على ظهر هذه النخلة بي مثله اه تمرة. وهذا مستثنى من اصل محرم. وهو بيع التمر بالرطب لانه مزابنة الجنس بالجنس الا يجوز بيعه الا مثلا بمثله. والتمر والرطب المماثلة بينهما - 00:16:58

غير متحققة لان الرطب اذا جف نقص. فانت اذا بعت رطبا بتامر لا تتحقق المماثلة بينهما. لا يمكن ان تعرف هل هذا مثل هذا لان هذا اذا جف سينقص وزنه. فلا تتحقق المماثلة حينئذ. هذا يسمى بالمزامنة وهو ممنوع. وسائل - 00:17:24

سئل النبي صلي الله عليه وسلم عنه عن بيع التمر بالرطب فقال اينقص الرطب اذا جف؟ قالوا نعم. قالوا فلا اذن لا يجوز. لكن استثنى هذه الصورة. وهي سورة العرين. ان تعري نخلة من جنانك لشخص ثم تشتري - 00:17:44

ما على ظهرها من الرطب بالتمر عند الجدادي فهذا جائز قال ومن اعرى ذمر نخلات لرجل لا مفهوم لقوله رجل كذلك لو اعرى لامرأته او لصبي لا لا مفهوم لذلك. من جنانه جنان جمع جنة وهي البستان. جنة البستان - 00:18:03

فلا بأس ان يشتريها اذا ازهت. اذا بدأ صلاح هذا التمر مثلا يجوز اشتريها بماذا؟ بخرصها ثمرا. تخرس. وخرس تقدما ذكرناه بباب الزكاة. خرصه ان بشخص من اهل النخيل مثلا يعرفه تماما. فيحذر يكون من الحذر ايضا. فيقول هذه النخلة - 00:18:33

عليها واسقان او واسقاني وربع او ثلاثة او سوق مثلا يحذر ذلك حذرا ثم يسجل هذا القدر. ويشتريه منه بالتمر عند الجبات عند يبiss

التمر وقطعه. هذا يسمى بالعربية وهو جائز - 00:19:03

لن يقال كم على هذه النخلة فيقال كذا وكذا؟ فيقال كم ينقص اذا يبي السفر؟ يقال كذا. فيحذروا ويحذروا ما سينقص به ثم يتعامل عليه على ان يدفعه له عند آآ الجداد. ويمنع - 00:19:33

التعجيد يمنع ان يشترط عليه تعجيل التمر. من يقول له اعطني التمر اشترط عليك ان تعطيني التمرة لا هذا ممنوع. واذا تبرع المشتري به فلا بأس يمكن. يمكن ان يقع مثلا - 00:19:53

نعدو عقد العاريات على بابه ثم اذا كمل العقد قال له انا عندي الان تمر يمكن ان اعطيك الان تمرا هذا جائز فتبرع به بس لكن اشتراطه لا يجوز. قال ان كان فيها خمسة امسك يعني انه - 00:20:13

انما يجوز ذلك اذا كان خمسة اسک فاقل. الوسق آآ والصاع اربعة امداد. والمد ملء المتوسطتين لا مقوبيتين ولا مبسوطتين. والناس اليوم يختلفون في تقدير بالكيلوغرامات التي يوزن بها اليوم. لأن الساعة في الاصل معيار - 00:20:33

مساحي وليس معيارا وزنيا. هو وعاء تملأ مساحته. وهذه تختلف من موزون لآخر. هذا الصاع اذا ملأته من تمر وملأت هذا مثلا آآ من عنب قد يكون الوزن مختلفا. الصاع هو معيار مساحي وليس معيار - 00:21:13

وزني والأشياء التي تعبّر بالصاع مثلا كزكاة الفطر. مختلفة يعني مثلا القمح والتمر والزبيب هذه اه قد لا يتحدوا وزنها بالكيلوغرامات لأن القياس الشرعية مساحي وليس وزني وملئوا هذه المساحة من التمر قد لا يكون هو نفسه آآ لا يكون هو نفس ملئها مثلا من الزبيب او من الناقط - 00:21:40

نعم قد يكون الحياة يختلف لا شك يعني هو معيار المساحل انت مثلا الصاع يمكن ان تملؤه من حديد ممكّن ان تبدأوا من الكتان؟ يعني الوزن سيكون متباينا جدا فهو معيار مساحي وليس معيارا وزنيا. واضح - 00:22:11

اه الاوسق قلنا الوسق ستون صاعد. والصاع اربعة امداد. واه طبعا الطعام الشرعي في الحبوب والتamar هو خمسة افق. فما كان على خمسة اوسق او كان اقل منها بيسير اقل منها او - 00:22:31

اقل منها تجوز العربية عليه بيسير او كثير. المهم يكون خمس توزيق فأقل. ولا يجوز شراء اكثر من خمسة وستين الا بالعين والعرض اذا كان ما على ظهر النخلة اكثر من خمسة فانه لا تجوز العربية فيه ولا يشتري الا بالنقط او العرض. ونقتصر على هذا القدر ان شاء الله - 00:22:51

الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب اليك - 00:23:10